الشركة القومية للتشييد والتعمير

شركة مساهمة قابضة مصرية

قرار رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٣

رئيس مجلس إدارة الشركة القومية للتشييد والتعمير

ورئيس الجمعية العامة لشركة النصر للمبانى والإنشاءات (ايجيكو)

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للتشييد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار نموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى لشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٣ بدمج بعض الشركات القابضة ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة النصر للمبانى والإنشاءات (ايجيكو) بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٣/٣١ على النظام الأساسى ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعمل بالنظام الأساسى المرفق الخاص بشركة النصر للمبانى والإنشاءات (ايجيكو) .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار والنظام الأساسى المرفق فى الوقائع المصرية على نفقة الشركة .

مادة ٣ ـــ على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار فور صدوره ؛

صدر فى ١٩٩٣/٧/٢١ رئيس مجلس الإدارة

مهندس / محمد محمود على حسن

النظام الأساسى

لشركة النصر للمبانى والانشاءات (ايجيكو)

شركة تابعة مساهمة مصرية

الباب الأول

تأسيس الشركة

(مادة ١)

تأسست الشركة فى ١٩٣٨/٢/٧ شركة مساهمة مصرية تحت اسم شركة المبانى المصرية المساهمة (ايجيكو) واشهرت فى العدد رقم ٢٨ من الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٣٨/٢/٢٨ وقد صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ فى ١٩٦٤/٣/٨ بتأميم الشركة تأميما كاملا وإلحاقها بالجدول المرفق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وذلك بتأميمها بأثر رجعى اعتبارا من ١٩٦١/٧/٢٠ باسم شركة النصر للمبانى والإنشاءات (ايجيكو) .

وبناء على أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للتشييد أصبحت الشركة خاضعة لإشراف الهيئة المذكورة .

ووفقا لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وهذا النظام أصبحت الشركة شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة للتشييد والتعمير .

(مادة ٢)

اسم الشركة : شركة النصر للمبانى والإنشاءات (ايجيكو) شركة مساهمة مصرية تابعة للشركة القومية للتشييد والتعمير .

(مادة ٣)

غرض الشركة : القيام داخل جمهورية مصر العربية وخارجها بمقاولات أعمال المبانى والإنشاءات للمشروعات العامة والخاصة وكذلك العمائر المعدة للاستغلال وتجارة الإيداع والعنابر تحت الأرض سواء بالطرق التقليدية أو بالوحدات سابقة التجهيز والصب وما يتعلق بها فى شكل مصانع للمساكن الجاهزة أو للوحدات الخرسانية سابقة الإجهاد وكذلك مقاولات الإنشاءات العمومية والخصوصية بحرية كانت أو برية كالموانى البحرية والنهرية والجوية وخلافه والصرف المغطى والصرف الصحى وشبكات المياه والكهرباء وأعمال الكبارى والطرق والسكك الحديدية وغيرها من طرق المواصلات والقناطر والجسور والأعمال الترابية وتمهيد وتسوية الأراضى والاستثمارات العقارية وأى أعمال مالية أو تجارية لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأعمال الشركة وكل ما يستتبع هذا النشاط من عمليات تجارية واستيراد وتصدير وخلافه .

كما يجوز أن يكون للشركة حق المشاركة أو الاشتراك فى مشروعات شركات وإنشاء شركات مع الغير سواء كان شخص عام أو خاص فى إطار القوانين واللوائح المعمول بها بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى تعاون على تحقيق غرضها فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج أو تشتريها أو تلحقها بها .

كما يجوز للشركة قبول توكيلات تجارية فى المواد والصناعات الداخلة فى نشاطها من الشركات الأجنبية والمحلية .

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء فروعها أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

(مادة ٥)

مدة الشركة خمسون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثانى

رأس مال الشركة

(مادة ٦)

مع مراعاة أحكام المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام .

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ خمسة عشر مليون جنيه مصرى . كما حدد رأس المال المصدر بمبلغ ١٢,٥ مليون جنيه وفقا لآخر ميزانية معتمدة فى ١٩٩٢/٦/٣٠

الباب الثالث
السندات

(مادة ٧)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحكام قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت، ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع
مجلس إدارة الشركة

(مادة ٨)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة وفقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(مادة ٩)

يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .

ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

(مادة ١٠)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

(مادة ١١)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

(مادة ١٢)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته، وللمجلس أن يفوض رئيس مجلس الادارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرا بما قام به من أعمال ، ولمجلس الإدارة ولرئيسه أن يدعو إلى حضور اجتماعات المجلس من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

(مادة ١٣)

مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام .

ولمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة .

كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

(مادة ١٤)

يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ مايراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

(مادة ١٥)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبين .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

(مادة ١٦)

لايتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

(مادة ١٧)

تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

الجمعية العامة

(مادة ١٨)

تتكون الجمعية العامة للشركة وفقا لما هو مبين بقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(مادة ١٩)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل التالية :

١ ـ تقرير مراقب الحسابات .

٢ ـ التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٣ ـ التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .

٤ ـ الموافقة على توزيع الأرباح .

٥ ـ الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .

٦ ـ تشكيل مجلس إدارة الشركة .

٧ ـ النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ مايلزم فى شأنها من قرارات .

٨ ـ كل مايرى رئيس الجمعية العامة أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

(مادة ٢٠)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك ، وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو ثلاثة من أعضاء الجمعية العامة على الأقل على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

(مادة ٢١)

تنشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على الأقل تنشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .

(مادة ٢٢)

لايجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال . ويج
ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة
٣١ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين
وعلى مجلس الإدارة تنفيذها .

(مادة ٢٣)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان
بالأصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات
وجامعى الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات
المدرجة فى جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات
بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل
فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لايعرض
مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر .

وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب
التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يحددها رئيس الاجتماع وتوافق
عليها الجمعية العامة .

ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء
مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس
الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل

(مادة ٢٤)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات
حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات .

كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة لكل ما يحدث أثناء الاجتماع
والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل
ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص
ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب
الحسابات .

(مادة ٢٥)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية
العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم
أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولايجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار
فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين .

وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى
صحيفة الشركات وتسقط دعوى البطلان طبقا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور
القرار ، ولايترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار مالم تأمر المحكمة بذلك .

(مادة ٢٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٠) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة ١٩ أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

١ ـ وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

٢ ـ استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .

٣ ـ التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .

٤ ـ الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لها .

٥ ـ النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

(مادة ٢٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يلى :

أولا : تعديل نظام الشركة مع مراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١ ـ زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص .

٢ ـ إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة الوزير المختص فى نطاق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

٣ ـ إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الأرباح التى يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانيا ـ اعتماد إدماج الشركة فى غيرها من الشركات التابعة أو القابضة .

ثالثا ـ اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .

رابعا ـ اعتماد تقسيم الشركة .

خامسا ـ النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

(مادة ٢٨)

فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الأعضاء الحاضرين .

(مادة ٢٩)

مع مراعاة ما ورد بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ إلى ٢٠٣ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسئولية المحدودة .

(مادة ٣٠)

تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة إذا ساهم القطاع العام فى رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين ٧٠،٦٧ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه .

الباب السادس
مراقب الحسابات
(مادة ٣١)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقا لقانونه .

الباب السابع
السنة المالية للشركة ـ توزيع الأرباح ـ الاحتياطيات
(مادة ٣٢)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى فى نهاية يونيو من كل سنة .

(مادة ٣٣)

على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى نهاية السنة ذاتها .

(مادة ٣٤)

توزع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى ما يوازى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطى عن ذلك المقدار تعين العود إلى الاقتطاع .

ويقتطع ٢٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى يستخدم فيما يعود بالنفع على الشركة وفقا لأغراضها المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا النظام ويوقف تجنيب هذا الاحتياطى متى بلغ مقداره نصف رأس مال الشركة المصدر .

(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها ٥٪ من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين والعاملين ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن ١٠٪ على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقدا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقا لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة ٥٪ من الباقى لمكافأة مجلس إدارة الشركة .

(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يجاوز ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها بالبنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة .

(هـ) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على ١٠٪ من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقرره فى هذا النظام كحصة إضافية فى الأرباح .

(مادة ٣٥)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى لصالح الشركة .

(مادة ٣٦)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن
اندماج الشركة وتقسيمها

(مادة ٣٧)

يكون اندماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أ
بقرار من مجلس إدارة الشركة والشركة القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العاد
للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك فى ضوء تقرير مر
الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتب
المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تس
على حالات الاندماج أحكام المـــواد من ١٣٠ إلى ١٣٥ من قانون شركات المسا
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون
١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٣٨)

يجب أن يتضمن قـرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير الم
لصافى أصول الشركة والأسس التى استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل
ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزامات وكيفية تحديد ح
المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

(مادة ٣٩)

تتولى تقدير صافى أصول الشركة عنـد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى
(١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير
للشركة .

(مادة ٤٠)

يسرى فى شأن اعتراض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حمـلة سنداتها
وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٢٩٨ من اللائحة
التنفيذية لقانون شركات المساهمـة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسئولية المحدودة وتعامل كل من الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله
من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين (٢٩٧و٢٩٨)
المشار إليهما .

الباب التاسع
فى المنازعات

(مادة ٤١)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لايجوز رفع المنازعات التى تمس
المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه
إلا بتسليم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل
انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقـــل ويجب على المجلس أن يدرج هذا
الإخطار فى جدول أعمال الجمعية .

الباب العاشر
فى حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٤٢)

فى حالة خسارة نصف رأس المـال المصدر تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا
إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

(مادة ٤٣)

تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

الباب الحادى عشر

أحكام ختامية

(مادة ٤٤)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

(مادة ٤٥)

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

وزارة الزراعة ــ مديرية التعاون الزراعى بالفيوم

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

جمعية السودانى لتنمية الثروة الحيوانية بناحية أبو صير ــ دفنو مركز إطسا ــ محافظة الفيوم

بعد الاطلاع على عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ١٩٩٣/٤/١ يتضح أن كلا من السادة :

محمد ربيع توفيق ــ أحمد ربيع توفيق ــ محمد ربيع توفيق ــ مصطفى ربيع توفيق ــ محمد مهدى ناصر ــ قرنى عبد الفتاح محمد ــ جمال محمد مرداته وآخرون .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية لتنمية الثروة الحيوانية وبياناتها كالآتى :

مادة ١ ــ اسم الجمعية : جمعية السودانى التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية أبو صير ــ دفنو مركز إطسا ــ محافظة الفيوم .

مادة ٢ ــ مقر الجمعية : ناحية أبو صير دفنو مركز إطسا ــ محافظة الفيوم .

مادة ٣ ــ منطقة عمل الجمعية : ناحية أبو صير دفنو مركز إطسا ــ محافظة الفيوم .

مادة ٤ ــ الغرض من تكوين الجمعية : تنمية الثروة الحيوانية بالعمل على تحسين السلالات من الماشية والأغنام والدواجن ووفرة إنتاجها من اللحوم والألبان والصوف وتحقيقا لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال وأوجه النشاط التالية :

١ ــ تربية وتسمين جميع أنواع الماشية والأغنام والدواجن ذات الكفاءة .

٢ ــ توفير التلقيح الطبيعى بالطلائق الممتازة أو الصناعى عن طريق جمعية المحافظة .

٣ ــ امتلاك واستئجار الأراضى الزراعية اللازمة لزراعة العلائق الخضراء وتوفير الأعلاف الجافة .